## قانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢
بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٣ — لا يفرج عن أى كمية من الأسمنت من المصانع إلا بعد دفع رسم الإنتاج المستحق عليها، على أنه يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص لأصحاب المصانع بدفع الرسم المستحق على مسحوباتهم مرة كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر حسبما يتفق عليه بينهم وبين مصلحة الجمارك بشرط إيداع تأمين نقدى أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة يعادل رسم الإنتاج المستحق عن تلك المسحوبات بالكامل عن الفترة المتفق عليها ولا يرخص بهذا الإجراء إلا للمصانع التى تقبل وضع دفاترها وأوراقها تحت إشراف مصلحة الجمارك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد" .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد (عبد الجليل إبراهيم العمرى) — رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (ا . ح)

## قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٣

بالإذن لوزير الحربية فى أن يمنح حق استغلال صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية إلى السيد محمد أبو الفتوح عن المدة التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ٢٦ بشأن صيد الإسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى أن يمنح حق استغلال صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية الى السيد — محمد أبو الفتوح عن المدة التى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ وتنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٣ وفقا للشروط المبينة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (١٦ يوليه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الحربية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

## ملحق

### مشروع

### عقد التزام حق صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية

أنه فى يوم قد تم ابرام هذا العقد بين الحكومة المصرية النائب عنها وزير الحربية كطرف أول و بين المعبر عنه فيما يلى باسم الملتزم كطرف ثان عن التزام حق صيد الاسفنج بالمنطقة الغربية من المياه البحرية المصرية التى تمتد من البحر الأبيض المتوسط فيما بين خط عمودى وهمى شمال الحدود الغربية للمملكة المصرية وخط عمودى وهمى شمال طابية الاضا بالاغوشى بالاسكندرية بموجب الشروط الآتية :

بند (١)

هذا التزام لمدة موسم صيد واحد يبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ وينتهى فى آخر اكتوبر سنة ١٩٥٣ وهذا الالتزام شخصى ولا يجوز للملتزم أن يتنازل عنه للغير بأى وجه من الوجوه بدون موافقة مصلحة السواحل والمصايد على ذلك كتابة مقدما .

بند (٢)

هـذا الترخيص هو عن عدد من الرخص لايزيد عن ١٥ رخصة بحلة واحدة وكل رخصة تعادل مركب اسكافندر أو مركب فرنيز .

بند (٣)

(١) هذا الالتزام نظير مبلغ مليم جنيه فقط عن موسم الصيد .

(ب) دفع الملتزم الى خزانة الحكومة مبلغ مليم جنيه فقط أى مايوازى ٢٥ ٪ من مقابل الالتزام تأمينا بغير فائدة لضمان تنفيذ الشروط الخاصة بهذا العقد وعلاوة على ذلك

فانه قدم كتاب ضمان بمبلغ مليم جنيه فقط وهو مايوازى ٧٥ ٪ من مقابل الالتزام ضمانا للقيام بسداد الأقساط المستحقة ويبقى هذا التأمين وكتاب الضمان إلى مابعد مدة التعاقد بشهرين ولا يرد للملتزم إلا بعد ثبوت قيامه بكافة الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا العقد .

(ج) يتعهد الملتزم بدفع مبلغ مليم جنيه فقط وهو عبارة عن ٢٥ ٪ من مقابل الالتزام فى أول مايو سنة ١٩٥٣ ومبلغ مليم جنيه فقط أى مايوازى ٢٥ ٪ من مقابل الالتزام فى أول يونيه سنة ١٩٥٣ ومبلغ مليم جنيه فقط أى مايوازى ٥٠ ٪ من مقابل الالتزام فى أول أغسطس سنة ١٩٥٣

(د) إذا تأخر الملتزم عن دفع أى قسط من الأقساط أو جزء منه فى ميعاد استحقاقه فيلتزم بدفع غرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير الى نهاية شهر الاستحقاق . وإذا لم يقم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر يخصم المستحق عليه بما فى ذلك الغرامة من التأمين وكتاب الضمان المنصوص عنهما بالفقرة (ب) من البند الثالث من هذا العقد ويجب على الملتزم فى هذه الحالة تكملة التأمين وكتاب الضمان فى ميعاد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اخطاره بذلك .

بنـــد ٤

ممنوع صيد الأسفنج إذا كان حجمه أصغر من المقاسات الآتية :

هنى كوم ... ... ... ... ... ... ... ... ... قطره ١٢ سم

تركى كب ... ... ... ... ... ... ... ... ... قطره ٩ سم

زيموكا ... ... ... ... ... ... ... ... ... قطره ٩ سم

تعمل هذه المقاسات بواسطة حلقة خاصة لكل حجم معدة لهذا الغرض وهذه المقاسات تكون للاسفنج الطازج عند استخراجه من البحر أما إذا كان جافا أو مضغوطا فيعتبر أدنى مقاس للانواع المختلفة أقل من المقاسات المذكورة بمقدار سنتيمترين مجرد وجود آلات ممنوعة أو أسفنج أقل من الحجم المصرح بصيده فى إحدى المراكب يعتبر مخالفة ويصير مصادرة الأدوات والأسفنج وتباع ويضاف ثمنها لجانب الحكومة .

بند ٥

(١) يتعهد الملتزم بأن يقدم مراكبه وأدوات الصيد وجميع الأجهزة الأخرى قبل البدء فى العمل بأسبوعين على الأقل إلى قسم سواحل ميناء الاسكندرية أو ميناء مرسى مطروح للتفتيش عليها بمعرفة لجنة فنية من مندوبين من مصلحة السواحل والمصايد . والملتزم وحده هو المسئول عن مخالفة ذلك ولا تتحمل الحكومة أية مسئولية قبل أصحاب المراكب المرفوضة لأى سبب كما وأنه لا يصرح لأى مركب البدء فى العمل إلا بعد إتمام المعاينة المذكورة واستيفاء الاجراءات الخاصة بمصالح الجمارك والموانى والمنائر والجوازات والجنسية .

(ب) يتعهد الملتزم بأن يكون لدى جميع أفراد وطواقم المراكب المشتغلة [illegible] كامل الحق فى عدم الموافقة على التصريح بتشغيل غير الموغوب [illegible] وإذا ثبت للمصلحة أن أحد عمال الملتزم أو الملتزم نفسه يشتغل بأعمال التهريب فيكون لها الحق فى إلغاء الالتزام دون أن يكون للملتزم حق الرجوع عليها بأى تعويض مع حفظ حق المصلحة فى الرجوع عليه بكل ما يترتب على هذا الإلغاء من اضرار .

بند ( ٦ )

( ا ) على الملتزم أن يضع اللوحات الخشبية التى تصرف من مصلحة السواحل والمصايد بعد التفتيش على مراكب صيد الأسفنج ووجدها صالحة للاشتغال على مقدم كل مركب من الجانبين وعليها الأرقام تميزها وعلامة لتعيين نوعها ودرجتها ويجب المحافظة على هذه اللوحات وعدم تشويهها أو رفعها أو عمل أى طريقة أخرى لاخفائها عن الانظار . وبعد الانتهاء من موسم الصيد يجب أن تعاد بحالتها سليمة والا كان الملتزم ملزما بدفع ثمنها الذى تقدره المصلحة .

(ب) على الملتزم أن يمسك فى كل مركب سجلا يوميا يبين فيه مواقع الصيد وأعماق الجهات التى يصطاد فيها .

وكذلك المدة التى يستغرقها كل غواص تحت سطح الماء فى كل دفعة وعدد قطع الأسفنج ونوعها ، وعلى الملتزم شخصيا تنفيذ البيانات عقب كل عملية من عمليات الغوص مباشرة وعليه تقديم هذه السجلات لضباط وموظفى الحكومة المكلفين بمراقبة عملية صيد الأسفنج .

بند ( ٧ )

الملتزم هو المسئول الوحيد عن كل تلف أو ضرر يحصل للمراكب والآلات وأجهزة الصيد أو الغوص وكافة الأدوات الأخرى وعن أية حادثة أو إصابة أو وفاة تحصل لأحد الغواصين أو البحارة فى كل مركب وكذلك عن كل ما من شأنه أن يحدث ضررا سواء كان ماديا أو شخصيا لأحد أفراد طواقم هذه المراكب . وفى حالة حدوث وفاة أو إصابة أو مرض لأحد الغواصين أو أفراد الطواقم بهذه المراكب فيجب على الملتزم أن يخطر فى الحال الجهة الادارية المختصة .

بند ( ٨ )

إذا تراءى لمصلحة السواحل والمصايد أن يقيم معهد الأحياء المائية أو جهة أخرى بتصريح منها بإجراء بحث أو تجارب من أى نوع فى المناطق محل الالتزام أثناء مدة هذا العقد [illegible] أو الرجوع على المصلحة بأى شىء بسبب ذلك [illegible] فى استخدام عمال من طرفها على ظهر سفن صيد الأسفنج أثناء اشتغالها بالصيد وذلك لجمع ورصد البيانات اللازمة لمسح مناطق الأسفنج والوقوف على حالة منابتها وليس للملتزم الحق فى الاعتراض أو الرجوع على الحكومة فى شىء كما وأنه يجب عليه أن يقدم كافة المساعدات والتسهيلات التى يطلبها حضرات الضباط أو الموظفين المنوط بهم التفتيش على مصايد الأسفنج فيما يختص بمعاينة الأسفنج المصيد ومقاسه وكذا فيما يختص بعمل التجارب بمعرفة الاخصائيين والفنيين .

بند ( ٩ )

يجب على الملتزم أن يتبع القوانين والقرارات الوزارية المعمول بها الآن والتى تصدر فى المستقبل بخصوص صيد الأسفنج فى المياه البحرية المصرية وكذلك يجب عليه اتباع النظم واللوائح والقوانين واللوائح التى تصدر من قبل الحكومة وخصوصا مصلحة السواحل والمصايد وسلاح الحدود وادارة الجوازات والجنسية وعليه أن يقوم بسداد كافة الرسوم التى تقررها الحكومة أو المجالس البلدية والقروية .

بند ( ١٠ )

لا تضمن المصلحة عدم وجود الغام من مخلفات الحرب فى أى جزء من منطقة صيد الأسفنج ولذلك فهى غير مسئولة على ما عساه يحصل للمراكب أو طواقمها أو أدوات الصيد من جراء ذلك .

بند ( ١١ )

كل مخالفة لأحكام العقد ما عدا المواد المقرر لها عقوبات بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ والمادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ٢١ يناير سنة ٣٢ الخاصين بصيد الأسفنج فيلزم الملتزم بدفع المبلغ الذى تقرره مصلحة السواحل والمصايد بصفة غرامه بحيث لا تزيد عن ٢٠ جنيها واذا لم يقم الملتزم بسداد قيمة هذه الغرامة تخصم قيمتها من التأمين خلال أسبوع من تاريخ اخطاره بذلك وفى هذه الحالة يجب عليه أن يكمل التأمين فى خلال ٧ أيام من تاريخ اخطاره بذلك كتابيا فاذا انقضت هذه المهلة ولم يقم الملتزم بذلك فيكون للمصلحة الحق فى الغاء الترخيص بقرار يصدر منها ويعتبر القرار بالغاء العقد فى الجريدة الرسمية بمثابة اعلان الملتزم به اعلانا صحيحا ويقع الالغاء بدون اخلال لما يكون للمصلحة من حقوق قبل الملتزم بموجب هذا العقد ولا يحق له فى هذه الحالة المطالبة بأى تعويض .

بند ( ١٢ )

(أ) حررت هذه الشروط من نسختين تسلمت لكل طرف نسخة ( اذا كان الملتزم واحدا ) أو .. ..

(ب) الملتزمون الموقعون على هذا العقد يقرون بأنهم متضامنون [illegible]

الملتزم [illegible]